اگر این مرد عامی است ساقط القول والشهادة شود از همه فاسقان بتر
باشد واگر اهل علم است مبتدع وضال گردد وواجب باشد زجر ومنع
کنیت نظير هذه المسئلة في الباب الثالث والخامس والآن انقل من كتاب
الحاوي للفتاوي تمام هذه المسئلة وحكايات عليها حكي ان رجلا من اصحاب
الجماعة خطب الى رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ ابي بكر الجوزجاني
فابى الرجل ان يزوجه الى ان يترك مذهبه مذهب اصحاب الحديث فيقرأ
خلف الامام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوجه فقال
الشيخ مجلس العامة بعدما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما اطرق راسه
وسكت ثم قال النكاح جايز ولكن اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه
وقت النزع فقيل له ولم ذلك قال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده
وترك لاجل مرأة جيفة منتنة واخذ مذهبا هو عنده ليس بحق فاني
اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه وقد كتبت في الباب السادس عن
كتاب النكاح من هذا الكتاب عن ظهير الدين المرغيناني نحو ذلك قال ولو
ان رجلا من اهل الاجتهاد يرى من مذهبه في مسئلة او في اكثر منها باجتهاد
لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا
مذموما بل كان ماجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا الكلام في افعال الائمة
المتقدمين فاما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فان انتقل من قول الى قول

ما يتعلق في السؤال

من غير دليل لكن لما يرغب في غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب
للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه الحق
حكي ان رجلا في عهد الشيخ ابي حفص الكبير رحمه الله ترك مذهبه وكان يقرأ خلف
امامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ
وعنف وامر السلطان حتى امر الجلاد بان يضربه بالسياط عند الصيارفة
وحتى دخل ناس كثير على الشيخ وتشفعوا اليه وتاب وادخلوه عليه فوض عليه
ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله وقال الشيخ ابو عبد الرحمن بن ابي
الليث في بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا وجهين
ولسانين مذبذبين بين هؤلاء فلو اكل من لحم نفسه كان خيرا له من ان ياكل
بدينه كما قال الحسن البصري رضي الله عنه يبيع اقوام دينهم بثمن بخس فبئس
والله ما اتجروا واشتروا الدنيا الفانية الزايلة بالآخرة الباقية اعاذنا
الله منهم وحكي ان رجلا من اصحابنا كان يختلف الى محمد بن نصر المروزي
المحدث وكان يكتب منه الحديث مما يملي وكان محمد بن نصر يعظمه ويبجله فاتفق
هذا الرجل يرفع يديه في الصلوة فذكر ذلك للشيخ وكان يستخف بالرجل
بعد ذلك قال واني استخف به لاستخفاف الرجل بدينه ومذهبه وترك
مذهبا قد صح عنده بمذهب من غير حجة لزمته فتامل ما قلته لك في
هذا الفصل وهو ان الرجل اذا ترك مذهبا قد صح عنده ميلا الى الدنيا وما

Copyright © King Saud University